بحث محكم

تحريم اللعب في الفقه الإسلامي:

قراءة إناسيّة

محمد الحاج سالم

باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة © 2015

مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث

All rights reserved © 2015

Mominoun Without Borders

يتناول هذا البحث الموجز(*) ما يُعتبر نقيض العمل تقريباً في الحضارة العربيّة الإسلاميّة، وهو اللعب. ولعلّ أهمّ ملاحظة تسترعي الانتباه في هذا الخصوص أن لا يحرّم النصّ المؤسّس (القرآن الكريم) اللعب عموماً وأيّ لعبة بذاتها سوى لعبة الميسر، ومع ذلك تولّى الفقه لاحقاً التوسّع في تحريم كلّ الألعاب تقريباً. فما هو المسار الذي اتّخذه هذا التحريم؟

1- الميسر وأسباب تحريمه في القرآن

لم يذكر القرآن المَيْسِر بلفظه إلاّ في ثلاثة مواضع ضمن ثلاث آيات، هي الآية 219 من سورة البقرة[1]، والآيتان 90 و91 من سورة المائدة[2]. وتتّفق كتب أسباب النّزول تقريباً على أنّ نزول سورة البقرة كان في بدايات الفترة المدنيّة بُعَيْد غزوة بدر، فيما تُعتبر سورة المائدة الثّانية من بين السّور الأخيرة من حيث تاريخ النّزول. ولعلّ هذه التّراتبيّة الزّمنيّة هي ما يفسّر التدرّج الملاحظ في تصعيد اللّهجة القرآنيّة من الحضّ على الامتناع عن تعاطي الخمر والمَيْسِر الوارد في آية البقرة بوصفهما **(إِثْمٌ)** إلى وصفهما في آيتي المائدة بأنّهما **(رِجْسٌ)** ومن ثمّ تحريمهما مطلقاً، ممّا دفع علماء القرآن إلى اعتبار آية البقرة منسوخة بآيتي المائدة.

ويشير ربط المَيْسِر بالخمر في الحالات الثّلاث ودون أيّ ذكر منفصل لأحدهما عن الآخر في جميع النصّ القرآنيّ، ثمّ ذكرهما مقترنين أيضاً في سياق تحريميّ يشمل ممارسات «**وثنيّة**» أخرى، إلى وجود علاقة مّا بين الخمر والمَيْسِر لا يمكن فهمها إلاّ في إطار السّياق الشّامل الذي ذكره القرآن: التعبّد الطّقسيّ الوثنيّ. **فما هو الميسر؟**

---

*- هذه هي النسخة العربيّة من بحثنا المنشور بالألمانيّة بالعدد الثالث من سلسلة مدرسة الدراسات العليا في الفقه الإسلامي بجامعة توبنغن بألمانيا:

Haj Salem (Mohamed), “Kann Glücksspiel erwerbsarbeit sein? Spielverbot in der muslimischen Kultur als Fallstudie”, in: Mouez Khalfaoui & Matthias Möhring-Hesse (Hg), ***Eine Arbeitsgesellschaft - auch für Muslime. Interdisziplinäre und interreligiöse Beiträge zur Erwerbsarbeit***, Schriftenreihe Graduiertenkolleg Islamische Theologie, 3, Waxmann Verlag GmbH, Münster, 2015, p. 265-273.

وهو تطوير لورقة عمل مقدّمة لأعمال الندوة الدوليّة التي نظّمتها جامعة توبنغن بألمانيا يومي 14 و15 فيفري 2013 تحت عنوان:

Dr. Mohammad Haj Salem, “Between Working and gambling. The conception of Work in the beginning of the Islamic Culture”, in: ***Erwerbsarbeit als Herausforderung für die Weltreligionen, Erster Workshop für die Interdisziplinäre Forschergruppe am 14–15 Februar 2013 an der Universität Tübingen***.

[1] {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}.

[2] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟}.



سبق أن بيّنا في عمل سابق[3] أنّ الميسر هو «**تقامر مُوسري العرب عند الجدب شتاءً بالأَزْلاَم استمطاراً للآلهة من خلال نحر إبل على الأنصاب في جوّ من اللّهو والغناء وشرب الخمور**»، وأنّ أجواء الشّرك هذه هي سبب تحريم هذا الطّقس الوثنيّ بجميع عناصره: الأَزْلاَم والأنصاب والخمر. ودون الدخول في تفاصيل هذا الطقس الاستمطاري، نشير إلى أنّ العادة كانت تقتضي أن يقوم صبايا القبيلة بدعوة الرجال إلى إقامة طقس الميسر بخروجهنّ شبه عاريات إلى ساحة الحيّ يصحن استنجاداً بالآلهة كي تمطر السماء، ويكون ذلك في فترة نوء نجم الثريّا (ظهور كوكبة نجوم الثريّا فجراً في السماء لمدّة 13 يوماً) في فصل الخريف خلال شهر رجب المقدّس، إذا لم تمطر السماء في ذلك النوء المعروف بأمطاره. وبمجرّد الدعوة، يتولّى كاهن القبيلة ويُسمّى «الحُرَضة» إخراج جراب من الجلد (الربابة) وقداح الميسر (الأزلام)[4] داعياً أغنياء القوم إلى لعب الميسر من أجل الاستمطار، ويتولّى الفقراء إشعال نار عظيمة وسط الحيّ (نار الميسر) بينما يتولّى «الجزّار» إعداد النُّوق المتراهن عليها طقسيّاً لنحرها على الأنصاب المعيّنة لحدود «وطن» القبيلة وتقسيمها إلى عشرة أجزاء هي ما سيتقامر عليه أماثل القبيلة الذين يتحلّقون حول الحُرَضة قريباً من بيت الصنم وسط ساحة الحيّ كي يبدأ اللعب تحت إشراف كاهن ثانٍ يسمّى «رقيب الميسِر» أو «الرّقيب» حصراً. والعبرة هنا أنّه من وظائف «الحُرَضة» إدارة اللّعب في الميسر والحفاظ على أدواته والسّهر على حسن أداء طقوسه، ومن وظائف «الرّقيب» الإشراف العامّ على الطّقس والتّحكيم بين المياسرين وتعيين الفائزين (ومن مهامّه أيضاً الرقابة على الأموال المحجّرة للآلهة، بمعنى إشرافه عليها)، ومن وظائف «الجزّار» الإعداد الطّقسيّ للنّوق المنحورة وتلطيخ الأنصاب الموضوعة على حدود الحمى بدمائها تعويذاً لها من الخوافي (الجنّ) ومن الأناسي (الأغراب)، وهي وظائف دينيّة هامّة داخل «مؤسّسة الكهنوت الجاهليّة» هي ما سيتولّى الإسلام ضربه، إذ لا كهنوت في الإسلام...

أمّا عن لاعبي الميسر، فقد كان محرّماً عليهم الأكل ممّا يقمرون من أنصباء اللّحم ويجب عليهم توزيعها على الفقراء المحتاجين من أبناء القبيلة أو من خارجها (الأعران) ومن لا يمكنه دخول الميسِر خاصّة

---

3 الحاج سالم (محمّد)، **من الميسر الجاهلي إلى الزكاة الإسلاميّة: قراءة إناسيّة في نشأة الدولة الإسلاميّة الأولى**، تقديم: د. محمّد عجينة، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2014، 930 صفحة.

4 طريقة اللعب بسيطة وغير معقّدة، ومع ذلك فقد استوجب الأمر منّا عدّة أشهر من البحث لفهمها على وجهها الصحيح بعد أن شوّهتها المصادر لأغراض إيديولوجيّة لا تخفى، فقداح الميسر هي عشرة، لسبعة منها أنصباء (حظوظ) من واحد إلى سبعة وهي: الفَذُّ (1) والتَّوْأَمُ (2) والرَّقِيبُ (3) والنَّافِسُ (4) والحِلْسُ (5) والمُسْبِلُ (6) والمُعَلَّى (7)، بحيث يكون مجموع الأنصباء 28 نصيباً، وثلاثة منها غُفْلٌ ليست لها أنصباء وهي: المَنِيحُ والسَّفِيحُ والوَغْد، يجعلونها على يدي رَجُلٍ عَدْلٍ عندهم يُجِيلها لهم باسم رجلٍ رجلٍ ثمّ يقسّمونها على قدر ما تخرج لهم السّهام، فمن خرج سهمه من هذه السّبعة التي لها أنصباء أخذ من الأجزاء بحصّة ذلك. فإن خرج المَنِيحُ، تُمنح أنصباء اللحم جميعها للفقراء وتُنحر ناقة أخرى لاستكمال اللعب. وإن خرج السَّفِيحُ، فإنّ معناه أنّ الآلهة لم ترض بعد، وتبقى الأنصباء على حالها ويُسفح دم جديد (ناقة أخرى) وتُضاف الأنصباء الجديدة إلى القديمة ويُواصل اللعب. أمّا إذا خرج الوَغْدُ، فتعود جميع الأنصباء إلى بيت الصنم وكهنته وتُنحر ناقة أخرى، ويُستأنف اللعب... والجدير بالذكر أنّ اللعبة الواحدة قد تستغرق أكثر من ثلاثين ناقة، ولا مندوحة للمياسرين من مواصلة زيادة الخطار (الرهان) واللعب، وإلاّ نُعتوا بأبشع النعوت وأقبحها (البَرَم، المعزال، الحصور، الغسّ، الخ، ويزخر الشعر الجاهلي بذلك)، وهذا ما يفسّر استماتة المياسرين في سبيل الخسارة... لا الربح!

الأطفال والنّساء، علماً وأنّ النّساء كان محرّماً عليهنّ استهلاك لحوم الأنعام المسيّبة للآلهة جميعها، باستثناء تلك المتقرّب بها في طقس الميسِر. وبذلك، فإنّ الميسر لم يكن مجرّد لعبة لتزجية الوقت أو الرّبح السّهل (القمار) كما درج المأثور على إشاعته، بقدر ما كان طقساً دينيّاً تضحويّاً يُقام في بداية الشتاء مع بداية تجمّع القبائل على المياه في أماكن معروفة لكلّ قبيلة بعد فترة القيظ المتميّزة بقلّة الأمطار، وبغاية استرضاء الآلهة كي تُمطر السماء وتجود بغيثها. فإذا ما عبّرت الآلهة عن عدم رضاها بخروج القدح «السّفيح» خلال اللّعب، قام المياسرون بزيادة الخطار ونحر نياقٍ أخرى تُضاف إلى اللعب حدّ رضى الآلهة بانتهاء الدور واستغراقه جميع أنصباء اللحم. وحينها تكون الآلهة قد رضيت عن عبادها/عُبّادها.

وباختصار شديد، فقد كان للميسِر «الجاهليّ» أبعاد دينيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة يمكن تلخيصها في أنّه كان:

1) نظاماً اقتصاديّاً ظرفيّاً مخصوصاً بالأزمات يعتمد الإنقاص من فائض الإنتاج الذي كان الجدب يمنع الجماعة من توظيفه في الدّورة الإنتاجيّة.

2) آليّة اقتصاديّة لتقليص كلفة المنتوج الحيواني عبر إحداث توازن بيئي بين أعداد رؤوس الإبل وكميّة الموارد الطّبيعية المتاحة من الكلأ بعد فصل القيظ.

3) طقساً للسِّحْر التشاكلي من أجل الاستمطار (الدَّم = المطر) في فترة نوء الثريّا (تجلّي الإلهة العُزّى في السماء).

4) «مؤسّسة إغاثة» زمن النّكبات والمجاعات (القحط أساساً) بدافع المروءة والتّنافس بين «أماثل القوم» لتعيين أجدرهم بالزّعامة، وبدافع دينيّ أيضاً يتضمّن امتثالاً عميقاً لشريعة الأسلاف الذين سنّوا قواعد الاجتماع وقوانينه ومن ضمنها الميسِر.

5) مورداً ثابتاً لممثّليّ «مؤسّسة الكهنوت الجاهليّة» من خلال اختصاصهم بأرباح القدح «الوغد».

6) مورد رزق للمحتاجين بخصّهم بأرباح القدح «المنيح» بما يقوّي العصبيّة ويمنع انحلال القبيلة أو استلحاقها من قبيلة أقوى.

7) آليّة لانتخاب الزعماء ممّن يهينون المال في سبيل القبيلة وفي سبيل اكتساب السيادة والسؤدد (الرأسمال المادّي مقابل رأسمال رمزي)، وهو ما يمنع انبثاق نصاب مستقلّ عن القبيلة قد يغدو المتحكّم في أقواتها ومصيرها السياسي (الدولة في مفهومها الأوّلي).

وبذلك يمكن القول إنّ الميسر كان «أحد القوانين الاجتماعيّة» (بالمعنى السّوسيولوجيّ) للمجتمع «الجاهليّ»، وهو ما يفسّر ظاهرة «القسر الاجتماعيّ» الذي يتّصف به والتّحقير الشّديد للممتنعين عن المشاركة فيه (يُنعتون بالأبرام، جمع بَرَم) كما عبّر عنه الشّعر «الجاهليّ» إلى جانب الأمثال العربيّة أحسن تعبير[5]. ويفسّر أيضاً سبب ضرب الإسلام له، واستبداله - كما بيّنا ذلك في أعمال سابقة - بمؤسّسة «الزكاة» سعياً إلى هدم مؤسّسة الكهنوت الجاهلي (التوحيد الديني) ودمج القبائل في أمّة (التوحيد السياسي) وتوفير مداخيل للدّولة الوليدة، وتسهيل الانتقال من اقتصاد رعوي إلى اقتصاد تجاري.

2- من تحريم الميسر إلى تحريم القمار

لقد ساد المعنى الأصليّ للميسر (اليَسْرُ) بمعنى اللّين والانقياد طوال القرون الثّلاثة الأولى للهجرة قبل أن يتلبّس بمعنى القِمَار عند أصحاب اللّغة مع بداية القرن الرّابع للهجرة[6] حين تمّت إزاحة معنى اللّين والانقياد والاقتصار على تعريف الميسر في كتب اللّغة بأنّه قِمَار على الإبل فحسب[7]، إذ تبنّى ابن قُتَيْبَة الدِّينَوَري (213-267 هـ) في الفترة نفسها تقريباً التّعريفين معاً في أعماله[8]. وابتداء من تلك اللّحظة، ستعتمد المصادر التّالية في الزّمن أحد هذين التّعريفين (ضرب القداح أو قسمة الجزور). وقد بدا لنا أنّ اللّغويّين قد تمسّكوا بالتّعريف القائل بأنّ المَيْسِر هو الجَزور نفسه، بينما تمسّك الفقهاء بالتّعريف القائل بأنّ المَيْسِر هو «ضرب القداح على الإبل»، أي أنّه «قِمَار»، ومن ثمّة ساد التّعريف الفقهيّ للميسر بأنّه قِمَار، على حساب التّعريف اللّغويّ، واقتصرت المصادر العربيّة وخاصّة كتب تفسير القرآن والفقه والأدب على اختلاف توجّهاتها ومشاربها على تناول مسألة المَيْسِر من منظور دينيّ بحت في سبيل بيان أسباب تحريمه دينيًّا (من حيث أن المَيْسِر قِمَار) وتبرير ذاك التّحريم أخلاقيًّا (أكل المال بالباطل والإيمان بالحظّ) واجتماعيًّا (إهمال العيال في

[5] نقتصر لضيق المجال على بيت للشّاعر المخضرم ضِرَار الفِهْرِيّ [ت 13 هـ] في رثائه أبا الحكم بن هشام (أبو جهل حسب الموروث الإسلاميّ) [طويل]:

فَبَلِّغْ قُرَيْشًا أَنَّ خَيْـرَ نَـدِيِّهَا * وَأَكْـرَمَ مَنْ يَمْشِي بِسَاقٍ عَلَى قَدَمِ
ثَوَى يَوْمَ بَـدْرٍ رَهْـنَ خَوْصَاءَ رَهْنُهَا * كَرِيمِ المَسَاعِي غَيْرِ وَغْدٍ وَلاَ بَـرَمِ
فَآلَيْـتُ لاَ تَنْفَكُّ عَيْنِـي بِعَبْـرَةٍ * عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الرَّئِيسِ أَبِي الحَكَمِ

انظر: ابن هشام، **السيرة النبويّة**، ج 3، ص 294

أمّا الأمثال، فنقتصر لذات السبب على هذا المثل من بين كثير: **خِبْتَ يَا بَاغي الكَرَمْ، بَيْن الحُرْضَة والبَرَمْ!**

انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مادّة (برم).

[6] ويبدو أنّ ابن دُريْد (223–321 هـ) هو أوّل من قام من اللّغويّين بعمليّة الإزاحة هذه (انظر: **الاشتقاق**، ص 465) ومن ثمّ تابعه الآخرون إمّا من اللّغويّين على غرار الجوهريّ (ت 393 هـ) (انظر: **لسان العرب**، ج 5، ص 300 (مادّة يسر) أو من المفسّرين عل غرار الطّبريّ (224-310 هـ) (انظر: **تفسير الطّبريّ**، ج 2، ص 357).

[7] يعرّف عامّة الفقهاء القِمَار بأنّه «**أخذ المال بنظير عِوَضٍ على وجه المغالبة إمّا بعلم الإنسان، وإمّا بقوّة حيوان يملكه، وإمّا بِطَابٍ، أو شطرنج، أو نَرْدٍ، أو رمي فُلُوس في حفرة، أو نطاح كباش، أو نقار ديوك، أو غير ذلك**». انظر: أبو بكر الخفّاف، سلوة الأحزان، ص 57

[8] الأوّل في: **كتاب الأشربة**، ص 120؛ والثاني في: المَيْسِر والقداح، ص 32

سبيل القِمَار وتأجّج البغضاء بين المتقامرين)، مع متابعة النصّ القرآني في مسألة تقرير وجود منافع للميسر حصرت في منفعتين فحسب هما: لذّة الفوز في القِمَار، ولذّة المنّ على الفقراء بالرّبح. وبسيادة هذا المنظور، أضحت المماهاة بين الميسِر والقمار هي القاعدة، وهو ما سيكون له صدى كبير وعميق في كيفيّة تشكّل وعي المجتمعات الإسلاميّة بخصوص هذه المسألة عبر كلّ تاريخها اللاّحق، وبالتّالي تحديد موقفها من مسألة تحريم القرآن الميسر، خاصّة وأنّ هذا التّحريم قد ارتبط في النصّ التّأسيسيّ الأوّل (القرآن) في المناسبتين اللّتين ذُكر فيهما بتحريم الخمر الّتي تعتبر «أمّ الخبائث» في الوعي الإسلاميّ طوال كافّة مراحله.

3- من تحريم القمار إلى تحريم اللعب

إذا اعتبرنا تحريم المَيْسِر إنّما كان بوصفه قِمَارًا، فإنّ هذا الاعتبار من شأنه أن يدفع، إذا ما سلّمنا بأنّ تحريم القِمَار قد تمّ قياسًا على تحريم المَيْسِر لشبهة الانحراف به إلى القِمَار، إذ لا وجود لنصّ قطعيّ التّحريم في القِمَار، إلى التّساؤل عن عدم سعي القرآن إلى تحريم مخصوص بالقِمَار في هذه الحالة، إذ لا وجه لتحريم المَيْسِر لمجرّد شبهة الانحراف به إلى القِمَار، ولا معنى بالتّالي لتحريم الخاصّ دون العامّ في النصّ القرآنيّ إلاّ قصد تحريمه هو بالذّات دون العامّ.

إنّنا لم نجد ما يمكن أن يمثّل إجابة واضحة وحاسمة لمثل هذا التّساؤل سوى اعتبار القِمَار في أحد وجوهه أكلاً للمال بالباطل. إلاّ أنّ هذا الاعتبار نفسه ربّما كان غير قويم، إذ سبق للقرآن أن حرّم أكل المال بالباطل في سورة البقرة السّابقة في النّزول على سورة المائدة المحرّمة للميسر في قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، 188)[9]، ولم يقل أيّ من المفسّرين بدخول الميسِر في نطاق ما تحرّمه هذه الآية على الرغم من ذهابهم كلّهم إلى أنّ القِمَار داخل في باب أكل الأموال بالباطل المحرّم في هذه الآية. ولئن كان بإمكاننا التماس عذر لأولئك المفسّرين بالقول بأنّ موقفهم ربّما كان بسبب أنّ القرآن سيحرّم المَيْسِر في سورة لاحقة (المائدة) بالتّعيين والتّخصيص، فإنّ تحريمهم القِمَار قياساً على تحريم المَيْسِر باعتباره نوعاً من القِمَار يغدو آنذاك أمرًا غير مفهوم، إذ لن يقوم القرآن بتحريم المَيْسِر إلاّ في فترة متأخّرة جدّاً.

من هنا، يتبيّن أوّلاً أنّ القرآن لم يعتبر المَيْسِر من باب أكل المال بالباطل وإلاّ لكان حُرّم منذ بدايات الفترة المدنيّة، أي في سورة البقرة مثلاً، والحال أنّ تحريم الميسِر تمّ في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وأنّ إدخال المَيْسِر في هذا الباب لم يتمّ إلاّ في فترة لاحقة من قبل المفسّرين والفقهاء.

---

[9] هذا ما يشير إليه ابن حمدون البغداديّ في قوله: «**الميسِر القِمَار كلّه. وأصله أنّه كان قِمَاراً في الجُزُور**». انظر: **التّذكرة الحمدونيّة**، ج 7، ص 327

كما يتبيّن ثانياً أنّ المَيْسِر لا يمكن أن يكون هو القِمَار تعييناً وبإطلاق، بل أمر قد يُنحرَف به إلى القِمَار دون أن يكونه. وفي أفضل الحالات يمكن القول بأنّ المَيْسِر قِمَار مخصوص[10]، مع الوعي بأنّ هذا الحكم قد يكون أُجْرِيَ عليه لاحقاً بعد تحريمه. فالقِمَار في عمومه إنّما حرّمه إجماع العلماء قياساً على تحريم القرآن المَيْسِر باعتباره نوعاً من القِمَار وإن كان مخصوصاً بالإبل[11]، وذلك حسب المنطق التّالي: إذا ما كان سبب تحريم المَيْسِر كما جاء في آية المائدة صدّه عن ذكر الله والصّلاة، فإنّ كلّ ما يصدّ عنهما هو من جنس المَيْسِر[12].

وقد أدّى هذا المنهج القياسيّ بالفقهاء إلى إدخال جميع ألعاب القِمَار في باب المَيْسِر إمّا استناداً إلى أحاديث نبويّة تحرّم بعضها كالنَّرْد[13] أو بمجرّد «الإجماع» على تحريمها[14].

ولئن كان تحريم كلّ ألعاب القِمَار أمراً مفهوماً في إطار المنظومة الفقهيّة الإسلاميّة التي تسمح بإدخال قضايا مخصوصة تحت الأحكام الكليّة العامّة التي نطق بها الكتاب والسنّة بهدف «**تحقيق المُنَاط**»، وهو في ما يخصّنا تحقيق العدل ومنع الظّلم، فإنّ ما نعتبره غير مقبول هو ما نزعم أنّه قصور عند الفقهاء سنّة وشيعة وخوارج في مساواتهم بين المَيْسِر والقِمَار بإطلاق[15] بناءً على قول رجل (واحد فقط !) لم يبلغ الحِلم بَعْدُ عشيّة نزول الآيات القرآنيّة المحرّمة للميسِر، وهو: عبد الله بن عبّاس[16]، إذ ترتكز جميع المصادر على قوله

---

10 وسورة البقرة أوّل السّور المدنيّة، والآية المذكورة لا تتضمّن تحريم القِمَار بإطلاق، لأنّها مخصوصة على ما يبدو بأكل المال بالباطل من أجل سبب مخصوص هو الإدلاء بها إلى الحكّام (من يفصل بين النّاس في النّوازل). على أنّ القرآن قد أعاد تحريم أكل المال بالباطل كرّة أخرى في سورة النّساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النّساء، 29).

وقد نزلت سورة النّساء حسب السّيوطيّ (**الدرّ المنثور**، ج 8، ص 204) بعد البقرة بسبع سنين، فهي من آخر ما نزل من القرآن.

11 «**إجماع العلماء أنّ القِمَار كلّه حرام وإنّما ذُكِر المَيْسِر من بينه، وجُعِل كلّه حراماً قياسًا على المَيْسِر، والمَيْسِر إنّما كان قِمَاراً في الجُزُر خاصّة**». انظر: عبد القادر البغداديّ، **خزانة الأدب**، ج 2، الشّاهد 393

12 انظر مثلاً: **تفسير القُرطبيّ**، ج 6، ص 292

13 في الحديث: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**» (**صحيح مسلم**، ج 4، ص 1770).

14 **تفسير القُرطبيّ**، ج 6، ص 59؛ ابن الأثير الجَزْريّ، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 5، ص 296. وهذا أيضاً موقف العلماء الشّيعة ومنهم صدر الدّين الشّيرازي (**تفسير القرآن الكريم**، ج 2، ص 158).

15 انظر مثلاً: الحرّ العامليّ، **وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة**، ج 17، ص 316. ولم تسلم ترجمات معاني القرآن الحديثة أيضاً من الخلط نفسه، ومن ذلك ترجمة الهلاليّ وخان لفظ (الميسِر) إلى الأنكليزيّة بلفظ (gambling) بمعنى (القِمَار).

Cf. Al-Hilali & Khan: ***Translation of the meanings of The Noble Qur'an***, p.162.

وكذلك ترجمة محمّد حميد الله للفظ (الميسِر) إلى الفرنسيّة في الآية نفسها بعبارة (le jeu de hasard) التي تعني (لعبة الحظّ).

Cf. ***Le Saint Coran***, Trad. de Muhammad Hamidullah, p. 123.

16 كان لعبد الله بن عبّاس عشر سنوات حين وفاة النبيّ. انظر: ابن كثير، **البداية والنّهاية**، ج 8، ص 296؛ أبو الوليد الباجيّ، **التّعديل والتّجريح**، ج 2، ص 805؛ ابن القيّم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ص 181

«**المَيْسِرُ: القِمَارُ**»[17] لتبرير ما تذهب إليه، ومن ثمّ تعميم مصطلح المَيْسِر على كلّ «**أكل للمال بالباطل**» حتّى في البيوعات وأعمال التّجارة، بمعنى أنّ ذلك من باب القِمَار[18]، ليشتطّ بعض الفقهاء لاحقاً بإدخال بعض البيوعات في باب الميسِر، ومن ذلك مثلاً بيع المُزَابَنَة لشبهة ما فيه من مخاطرة[19]، ليتابعهم أغلب الفقهاء المعاصرين في الإفتاء مثلاً بتحريم التّأمين على الحوادث والأرواح والممتلكات بوصفها من الميسِر المحرّم[20]... وبهذا ينتقل معنى المَيْسِر في مسار فقهيّ ضبابيّ يفقده معناه، وينزلق من كونه قِمَاراً مخصوصاً بالإبل في المبتدأ ليغدو في النّهاية «القِمَار» مطلقاً!

على أنّ المنطق الفقهيّ لم يكتفِ بالانطلاق من مقدّمة افتراض تحريم القرآن الميسر لكونه قِمَاراً فحسب، ليصل إلى تحريم كلّ أنواع القِمَار الأخرى؛ بل هو يحرّم أيضًا، ضمن ما يمكن اعتباره التيّار المتشدّد في الفقه، كلّ لعب مهما كان شكله حتّى ذاك الخالي من الرهان، لمجرّد حضور شبهة استغلاله في سبيل القِمَار، وحتّى في غياب القصد والنيّة في ذلك!

بل إنّ الأمر وصل عند بعض الفقهاء حدّ اعتبار «**كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصّلاة، فهو المَيْسِر**»[21]، ومن ضمنه بالطّبع كلّ لعب وكلّ لهو، على الرغم من أنّنا لم نعثر في متون الصّحاح (البُخَارِيّ ومسلم ومالك والتِّرمِذيّ والنَّسائيّ وأحمد وابن ماجه وأبي داود والدّارميّ) على أيّ حديث نبويّ يحرّم اللّعب بإطلاق، إذ المحرّم هو فقط «**اللّعب بالمَيْسِر والنَّرْد والكعاب والشّطرنج والأربعة عشر والكوبة**»[22]. ومع ذلك، فإنّ من الفقهاء من حرّم كلّ لعب باستثناء ثلاث حالات هي اللّعب مع الزّوجة واللّعب بالنُّشّاب واللّعب بالفَرَس[23]، وهذا موقف أقلّ ما يقال فيه إنّه غريب وغير متماشٍ مع ما تواتر من أحاديث وأخبار تؤكّد أنّ النبيّ عليه السلام نفسه كان يعجبه لعب زوجته السيّدة عائشة بدميتها[24]، وحضوره وإيّاها لعب الأحابيش

---

17 يورد الطّبريّ في تفسيره (ج 2، صص 358- 359) الموضوعة نفسها (المَيْسِر القِمَار) من طرق مختلفة. ونحن نلاحظ هنا أنّ النّقل قد تمّ، علاوة عن ابن عبّاس، عن جمع من التّابعين من الطّبقات الثّالثة والرّابعة والخامسة حسب تصنيف ابن سعد دون إسناد إلى النبيّ أو نقل عن أيّ صحابيّ من ذوي الأسنان والسّابقة ممّن يؤخذ منه القول الفصل في مثل هذه الأمور الخطيرة!.

18 البغداديّ، **خزانة الأدب**، ج 2، الشّاهد 393

19 مثلاً: ابن عبد البرّ، **التّمهيد**، ج 2، ص 317

20 **فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء**، الكتاب العاشر، الفتوى رقم 5969

21 الزّيلعي، **نصب الرّاية**، ج 4، ص 275. ونحن نعجب أن يذهب ابن قيّم الجوزيّة (**إعلام الموقّعين**، ج 1، ص 334) وهو فقيه متأخّر نسبيّاً (ت 751 هـ) إلى الإفتاء بأنّه «**يدخل في المَيْسِر كل أكل للمال بالباطل وكلّ عمل محرّم يوقع في العداوة والبغضاء ويصدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة**»!

22 البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، ج 10، ص 221؛ ابن حَجَر العسقلانيّ، **التّلخيص الحبير**، ج 4، ص 202

23 الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج 6، ص 206؛ ابن تيميّة، **الفَتَاوَى الكبرى**، ج 3، ص 428

24 **سُنَن أبي داود**، ج 4، ص 283، الحديث رقم 4932

بـالحراب ورقصـهم فـي يـوم عيـد[25]، عـلاوة عـن ملاعبتـه هـو نفسـه لحفيديـه الحسـن والحسـين وهـو سـاجد يصلّي[26]!.

4- موقف فقهي متناقض بخصوص الرهان والقُرعة

على أنّ هذا التشدّد الملاحظ عند الفقهاء وذهابهم إلى تحريم اللّعب جملة، لا يخلو في الحقيقة من مفارقة تكمن في أنّ المدوّنة الفقهيّة الإسلاميّة بقدر ما توسّعت في تحريم ألعاب قِمَار بعينها قياساً على تحريم المَيْسِر بوصفه قِمَاراً كالنَّرْد والشّطرنج والكعاب، فإنّها قد سمحت في حالات أخرى بممارسة ألعاب تعتمد الرّهان (أي تعتمد القِمَار!) متابعة في ذلك لحديث نبويّ جاء فيه: «**لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»[27]، بمعنى أنّه لا مال يُجعل على المسابقة إلاّ للإبل والخيل ونضال الرَّمْي، فلا يحلّ أَخذ المال بالمُسابَقةِ إلاّ في هذه الثّلاث. وقد أدّى اجتهاد الفقهاء إلى اعتبار كلّ أنواع السّبق الموافقة لهذا المعنى حلالاً، وذلك بشرط أَن يَسْبِقَ الرّجلُ صاحبَه بشيء مسمّى على أنّه إن سَبَق فلا شيء له وإن سَبَقه صاحبُه أَخذ الرّهن، أي أن يكون الرّهن من أَحدهما دون الآخر[28]. كما يحلّ الرّهان أيضاً إذا أدخل المتسابقان بينهما ثالثاً ويقولان للثّالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك[29].

وبالتمعنّ في مسألة استثناء الرّهان في سباق الخيل والإبل والرّمي بالقوس من الميسِر، فإنّه يمكننا الاستنتاج بأنّ الفقهاء ربّما حرّموا الرّهان المعتمد على الحظّ والصّدفة وما ينجرّ عن ذلك من إيمان بتدخّل قوى غيبيّة تعيّن فوز البعض كما هو في النَّرْد والكعاب والمَيْسِر، وسمحوا به في الألعاب القتاليّة الّتي يكتسي فيها فعل اللّعب أبعادًا وظيفيّة ذات معنى وقيمة من حيث اعتمادها قدرات موضوعيّة عند اللاّعبين يمكن قياسها ومقارنتها وبالتّالي اختيار الدّخول فيها من عدمه كالفروسيّة والرّمي[30]. ولعلّ ما يُسنِد مثل هذا الاستنتاج ما رواه القُرطبيّ عن «**مالك قال: المَيْسِر مَيْسِران: مَيسِرُ اللَّهْو، وميسِرُ القِمَار؛ فمن ميسِر اللهو: النَّرْد والشّطرنج والملاهي كلّها. وميسِرُ القِمَار: ما يتخاطر النّاس عليه... وكلّ ما قومر به، فهو ميسِر عند**

---

[25] أبو البركات الغُزّي، **المَرَاح في المزاح**، ص 62؛ ابن رجب الحنبليّ، **لطائف المعارف**، ص 121

[26] **مُسند أحمد**، ج 2، ص 513، الحديث رقم 10669

[27] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج 6، ص 206

[28] انظر التّفصيل عند: ابن هُذَيْل، **حِلْيَة الفرسان**، ص 90

[29] ابن قيّم الجَوزيّة، **الفروسيّة المحمّديّة**، ص 212؛ وانظر الموقف نفسه عند الشيعة: ابن بابويه القُمّي، **معاني الأخبار**، مكتبة الصّدوق، طهران 1379 هـ، ج 1، ص 211

[30] الحاكم النّيسابوريّ، **المستدرك على الصّحيحين**، ج 4، ص 107، الحديث رقم 7034

مالك»[31]، كما يسنده أيضاً ما حُكِي عن الإمام الشّافعيّ أنّه «**رخّص في اللّعب بالشّطرنج وقال: لأنّ فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده»**[32]، وكذلك تجويز الرّهان في سباق الخيل: «**إن كان الجُعْلُ من الإمام من ماله أو من بيت المال، لأنّ في ذلك مصلحة وحثّاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين»**[33].

أمّا القُرْعَة، في صيغتها الإسلاميّة، فقد قرّر الفقهاء أنّها مخالفة تمام المخالفة لما كان يُقصد من الاستقسام بالأَزْلاَم المستخدمة في الميسِر من حيث اقتصارها على قسمة ما أُشْكِلت قسمته بين متساوين في الحُجّة [34]، وبرّروا على هذا الأساس، عمل النبيّ عليه السلام بها في عدد من المواقف[35]. وبهذا، انعقد إجماع الفقهاء على تحليل القرعة[36] متّخذين من عمل النبيّ بها وما ورد بشأنها في القرآن بخصوص كفالة النبيّ زكريّا السيّدة مريم، دليلاً وبرهاناً [37]، حتّى أنّ بعض الفقهاء استدلّ بذلك على إثبات حجّية القُرْعَة في الأحكام بناء على قاعدة «**شرع من قبلنا شرع لنا»**[38]، وبذلك اعتبرت القرعة «**أصلاً في شرعنا لكلّ من أراد العدل في القسمة، وهى سنّة عند جمهور الفقهاء في المُسْتَوِيينَ في الحُجّة ليُعْدَل بينهم وتطمئنّ قلوبهم وترتفع الظِنَّة عمّن يتولّى قسمتهم ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتّباعًا للكتاب والسنّة... وقد عمل بالقُرْعَة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريّا ونبيّنا محمّد»**[39].

---

[31] يفسّر الكاساني (**بدائع الصّنائع**، ج 6، ص 206) هذا الاستثناء بقوله: «**لأنّ الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الرّياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكانت لعباً صورة ورياضة وتعلّم أسباب الجهاد، فيكون جائزاً إذا استجمع شرائط الجواز**».

[32] **تفسير القُرطبيّ**، ج 3، ص 52

[33] الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج 5، ص 127. ولا يلقي الكاساني بالاً للمرخّصين في لعب الشّطرنج على الرغم من وجاهة حجّتهم، ويتشبّث بتحريمه: «**وحُكِي عن الشّافعيّ رحمه الله أنّه رخّص في اللّعب بالشّطرنج وقال لأنّ فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده فكان من باب الأدب فأشبه الرّماية والفروسيّة وبهذا لا يخرج عن كونه قِمَارًا ولعبًا، وكلّ ذلك حرام**».

[34] البُهُوتيّ، **كشّاف القناع**، ج 4، ص 50

[35] يُروى أنّ النبيّ «**أقرع بين مماليك أُعتِقوا معاً، فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقُرْعَة، وذلك أنّ المُعتِق في مرضه أعتق ماله ومال غيره، فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره... وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكلّ واحدة منهنّ في الحضر. فلمّا كان في السّفر كان في منزلة يضيق فيها الخروج بكلهنّ، فأقرع بينهن فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها وسقط حقّ غيرها في غيبته بها... وكذلك قسّم خيبر، فكان أربعة أخماسها لمن حضر، ثمّ أقرع فأيُّهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حقّ غيره وانقطع حقّه عن غيره**».

انظر: الشّافعيّ، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 161

[36] ابن قُتَيْبَة، **كتاب الأشربة**، ص 67

[37] (**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**) (آل عمران، 44).

و«**كانت قرعة النبيّ في كلّ موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السّلام سواء لا يخالفه**» (الشّافعيّ، **أحكام القرآن**، ج 2، ص 161).

[38] يورد ابن تيميّة (**دقائق التّفسير**، ج 2، ص 55) أنّ «**مذهب جماهير السّلف والأئمة أنّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه**».

[39] **تفسير القُرطبيّ**، ج 4، ص 86

إلاّ أنّ كلّ هذه الوجاهة الظّاهرة لرأي من يجعلها حجّة شرعيّة في الأحكام، لم تُثْنِ بعض التّابعين عن ردّ العمل بها كمحمّد بن سيرين (ت 110 هـ)[40]، وهو ما تابعه فقهاء الحنفيّة حين قرّروا أنّ «**القُرْعَة قِمَار وميسِر**»[41].

5- نحو تجديد الرؤية الفقهيّة للّعب

وأمام هذا التشدّد في تحريم اللعب جملة تقريباً بوصفه مُلهياً عن ذكر الله، والتذبذب بخصوص تحريم القُرعة والرهان بين محلّل ومحرّم بوصفه شبيهاً بالاستقسام بالأزلام (كما في الميسِر)، نجد أنّ المنطق السّليم يقتضي أن يحرّم القرآن القِمَار بوصفه أكلاً للمال بالباطل، وهو ما لم يفعله بصفته تلك، كما يقتضي أيضًا القول بتحريمه اللّهو مطلقاً لو أراد. أمّا أن يحرِّم المَيْسِر حصراً دون غيره من ألعاب اللّهو أو القِمَار، وهي الألعاب التي بلغ عددها في الجاهليّة سبعاً وخمسين لعبة[42]، فهذا ما يدعو إلى التّساؤل وإلى إعادة تجديد رؤيتنا في هذا العصر لمسألة اللعب وفصلها عن المَيْسِر المحرّم في القرآن، والأخذ بالرُّخصة في القرعة والرهان، خاصّة بعد ما بيّنا أنّ الميسر يتعالى عن اللّهو وغير هادف إلى الرّبح على الرغم من قيامه على القِمَار، وأنّ له أبعاداً دينيّة وثنيّة وأخرى اجتماعيّة اقتصاديّة وسياسيّة هي التي اقتضت تحريمه في سياق بناء الأمّة الإسلاميّة الوليدة، وهذا ما رأينا أنّه يدخل في إطار هذه الورقة المتواضعة.

---

40 ابن قُتَيْبَة، **الميسِر والقداح**، ص 41

41 ممّن تابع هذا الرّأي مثلاً أبو بكر الجصّاص (**معاني القرآن**، ج 2، ص 11) حين حكم بتحريم ما عمل به النبيّ في القُرْعَة في العبيد: «**ما ذكره الله تعالى من تحريم الميسر وهو القِمَار، يوجب تحريم القُرْعَة في العبيد يُعتقهم المريض ثمّ يموت، لما فيه من القِمَار وإحقاق بعضٍ وإنجاح بعضٍ. وهذا هو معنى القِمَار بعينه**».

42 Freytag (Georg), ***Einleitung in das Studium der Arabischen Sprache***, Bonn, 1861, p. 172.

بيبليوغرافيا:

1- ابن الأثير الجزريّ (أبو السّعادات، مجد الدّين، المبارك بن محمّد) [ت 606 هـ]، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمّد الطناحي، دار الفكر، بيروت، 1979، 5 أجزاء.

2- ابن بَابَوَيْه القُمّي (محمّد بن عليّ بن الحسين، الملقّب عند الشّيعة بالصّدوق) [ت 381 هـ]، **معاني الأخبار**، مكتبة الصّدوق، طهران، 1379 هـ، 3 أجزاء.

3- ابن تيميّة (أبو العبّاس، تقيّ الدّين، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني) [ت 728 هـ]، **الفَتَاوَى الكبرى**، تحقيق: حسنين محمّد مخلوف، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1974، 6 أجزاء.

4- ________ **دقائق التّفسير**، تحقيق: محمّد السيّد الجليند، ط 2، مؤسّسة علوم القرآن، دمشق، 1984، 6 أجزاء.

5- ابن حَجَر العسقلانيّ (أبو الفضل، شهاب الدّين، أحمد بن عليّ بن محمّد) [ت 852 هـ]، **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنوّرة، 1964، 4 أجزاء.

6- ابن حمدون (أبو المعالي، بهاء الدّين، محمّد بن الحسن بن محمّد البغداديّ) [ت 562 هـ]، **التّذكرة الحمدونيّة**، تحقيق: إحسان عبّاس وبكر عبّاس، ط 1، دار صادر، بيروت، 1996، 10 مجلّدات.

7- ابن حنبل (أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال الشّيبانيّ) [ت 241 هـ]، **مسند أحمد**، ط 2، مؤسّسة قرطبة، القاهرة، د.ت، 6 أجزاء.

8- ابن دريد (أبو بكر، محمّد بن الحسن بن دريد الأزديّ) [ت 321 هـ]، **الاشتقاق**، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط 2، دار المسيرة، بيروت، 1979.

9- ابن رجب الحنبليّ (أبو الفرج، زين الدّين، عبد الرّحمان بن أحمد)[ت 795 هـ]، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، تحقيق: حمزة النّشرتي وعبد الحفيظ فرغلي، المكتبة القيّمة، القاهرة، 1996.

10- ابن عبد البرّ (أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمريّ القرطبيّ) [ت 458 هـ]، **التّمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ ومحمّد عبد الكريم البكريّ، وزارة شؤون الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط 1، الرّباط، 1967، 24 جزء.

11- ابن قتيبة الدِّينَوَرِي (أبو محمّد، عبد الله بن مسلم) [ت 276 هـ]، **كتاب الأشربة وذكر اختلاف النّاس فيها**، تحقيق: محمّد كردعليّ، دمشق، 1947.

12- ________ **المَيْسِر والقداح**، تحقيق وتعليق، محبّ الدّين الخطيب، نقلاً عن نسخة الخزانة الزكيّة بالقاهرة، دار المعارف للطّباعة والنّشر، سوسة (تونس)، 1996.

13- ابن قيّم الجَوزِيّة (أبو عبد الله، شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر أيّوب الزّرعيّ) [ت 751 هـ]، **الفروسيّة المحمّديّة**، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، دار الأندلس، حائل (السعوديّة)، 1993.

14- ________ **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، 4 أجزاء.

15- ________ **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1971.

16- ابن كثير (أبو الفداء، عماد الدّين، إسماعيل بن عمر) [ت 774 هـ]، **البداية والنّهاية**، تحقيق: محمّد رشاد سالم، مكتبة المعارف، بيروت، 1983، 14 جزء.

17- ابن منظور (أبو الفضل، جمال الدّين، محمّد بن مكرم بن عليّ) [ت 711 هـ]، **لسان العرب**، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط 1، دار صادر، بيروت، 1990، 20 جزء.

18- ابن هُذَيْل (أبو الحسن، عليّ بن عبد الرّحمان) [ت 763 هـ]، **حِلْية الفرسان وشعار الشّجعان**، مؤسّسة الانتشار العربي، بيروت، 1997.

19- ابن هشام (أبو محمّد، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميريّ المعافريّ) [ت 218 هـ]، **السّيرة النّبويّة**، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1991، 6 أجزاء.

20- أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستانيّ الأزديّ) [ت 275 هـ]، **السُّنَن**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط 4، دار الفكر، بيروت، د.ت، 4 أجزاء.

21- الباجيّ (أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد) [ت 474 هـ]، **التّعديل والتّجريح**، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللّواء، الرّياض، 1986، 3 أجزاء.

22- البغداديّ (أبو الفوز، عبد القادر بن محمّد المشهور بالسّويديّ)[ت 1093 هـ]، **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**، وبهامشه شرح الشّواهد الكبرى للبدرعينيّ (نسخة مصوّرة عن طبعة بولاق 1881) المطبعة السّلفيّة، القاهرة، 1351هـ، 4 أجزاء.

23- البيهقيّ (أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي) [ت 458 هـ]، **السّنن الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مَكّة المكرّمة، 1994، 10 أجزاء.

24- الحرّ العامليّ (محمّد بن الحسن بن عليّ) [ت 1104 هـ]، **وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة**، تحقيق: عبد الرّحيم الربانيّ الشّيرازيّ، ط 5، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، قمّ (إيران)، 1403 هـ، 30 جزء.

25- الخفّاف (أبو بكر، المبارك بن كامل بن أبى غالب) [ت 345 هـ]، **سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنّسوان**، دار المختار، الموصل، 1964.

26- رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، **فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء**، الكتاب العاشر، الإدارة العامّة للطّبع، الرّياض، 1417 هـ/1996 م.

27- الزّبيديّ (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيّ الملقبّ بالمُرتضى) [ت 1205 هـ]، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1989، 35 مجلّدًا.

28- الزّيلعيّ (أبو محمّد، جمال الدّين، عبد الله بن يوسف بن محمّد الحنفيّ) [ت 762 هـ]، **نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمّد يوسف البنّوري، دار الحديث، القاهرة، 1357 هـ، 4 أجزاء.

29- السّيوطيّ (جلال الدّين، عبد الرّحمان بن أبي بكر) [ت 911 هـ]، **الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور**، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1993، 8 أجزاء.

30- الشّافعيّ (أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان) [ت 204 هـ]، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغنيّ عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1980، جزءان.

31- الشّيرازيّ (صدر الدّين بن فخر الدّين، المعروف بصدر المتألّهين) [ت 1061 هـ]، **تفسير القرآن الكريم**، ط 1، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، قمّ (إيران)، 1364 هـ.

32- الطبريّ (أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد) [ت 310 هـ]، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1984، 30 جزء.

33- الغُزّي (أبو البركات، بدر الدّين، محمّد بن محمّد العامريّ) [ت 984 هـ]، **المراح في المزاح**، تحقيق: سيّد الجميلي، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، 1986.

34- القرطبيّ (أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاريّ) [ت 671 هـ]، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردونيّ، ط 2، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1985، 20 جزء.

35- البُهُوتيّ (منصور بن يونس بن إدريس) [ت 1051 هـ]، **كشّاف القناع عن متن الإقناع** (شرح كتاب الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدّين موسى بن أحمد بن سالم الحجّاوي المتوفّى سنة 968 هـ) تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1982، 6 أجزاء.

36- الحاكم النّيسابوريّ (أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله) [ت 405 هـ]، **المستدرك على الصّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1990، 4 أجزاء.

37- الكاسانيّ (علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد) [ت 587 هـ]، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع** (شرح تحفة الفقهاء لعلاء الدّين محمّد السّمرقنديّ)، ط 2، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1982، 7 أجزاء.

38- مسلم (أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوريّ) [ت 261 هـ]، **الجامع الصّحيح**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1987، 5 أجزاء.

39- Al-Hilali (Muhammad Taqi-ud-Din) & Khan (Muhammad Muhsin), ***Translation of the meanings of The Noble Qur’an in the English language***, King Fahd Complex for the printing of the Holy Qur’an, Madinah, K.S.A, 1417 H.

40- Freytag (Georg), ***Einleitung in das Studium der Arabischen Sprache***, Bonn, 1861.

41- Hamidullah (Muhammad), ***Le Saint Coran*** (Traduction et Commentaire avec la collaboration de Michel Léturmy. Préface de Louis Massignon), Amana Publications, Maryland, 1989.









الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com